السنة الواحدة والتسعون – عدد 4974 — 17 ذي القعدة 1422 (31 يناير 2002)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13

الحساب رقم 71 01 40411
المفتوح بالخزينة العامة للمملكة
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص خاصة

إقليم تارودانت. ـ تفويت قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.01.3055 صادر في 23 من شوال 1422 (8 يناير 2002) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي لأيت ايعزة بإقليم تارودانت القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية في ملكها الخاص لأحد الأفراد 191

إقليم الحوز. ـ نزع ملكية عقارات وقطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.98.980 صادر في 23 من شوال 1422 (8 يناير 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث تجزئة سكنية اقتصادية ببلدية تحناوت بإقليم الحوز وبنزع ملكية العقارات اللازمة لهذا الغرض..... 191

مرسوم رقم 2.01.3048 صادر في 23 من شوال 1422 (8 يناير 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء قيادة التحكم الكهربائي لمحطة الضخ لتزويد مركز أغمات بالماء الشروب وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الحوز..... 192

إقليم تاونات. ـ نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.01.2851 صادر في 23 من شوال 1422 (8 يناير 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء المحطة الهيرتيزية للاتصال لتزويد مدينة تاونات بالماء الشروب وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم تاونات..... 193

إقليم سيدي قاسم. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.01.2854 صادر في 23 من شوال 1422 (8 يناير 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مركز جرف الملحة بالماء الشروب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم سيدي قاسم.... 193

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مدينة تازة. ـ نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.01.3103 صادر في 2 ذي القعدة 1422 (16 يناير 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث التجزئة السكنية «وريدة» بمدينة تازة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 194

عمالة مكناس ـ المنزه. ـ نزع ملكية حقوق مشاعة.

مرسوم رقم 2.01.3106 صادر في 2 ذي القعدة 1422 (16 يناير 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية نزالة بني عمار بدائرة مولاي ادريس زرهون بعمالة مكناس ـ المنزه وبنزع ملكية الحقوق المشاعة في القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 195

عمالة الإسماعيلية. ـ نزع ملكية حقوق مشاعة.

مرسوم رقم 2.01.3108 صادر في 2 ذي القعدة 1422 (16 يناير 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة الوحدة بتولال بولاية مكناس عمالة الإسماعيلية وبنزع ملكية حقوق مشاعة وحق الزينة في القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 195

إقليم الخميسات. ـ نزع ملكية حقوق مشاعة.

مرسوم رقم 2.01.3109 صادر في 2 ذي القعدة 1422 (16 يناير 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنشاء إعدادية الجاحظ بحد أيت ميمون بإقليم الخميسات وبنزع ملكية حقوق مشاعة في القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 196

عمالة فاس الجديد ـ دار الدبيبغ. ـ نزع ملكية حقوق مشاعة.

مرسوم رقم 2.01.3107 صادر في 2 ذي القعدة 1422 (16 يناير 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة ابن حنبل بالجماعة الحضرية سايس بفاس بعمالة فاس الجديد ـ دار الدبيبغ وبنزع ملكية حقوق مشاعة في العقار اللازم لهذا الغرض..... 197

عمالة وجدة ـ انكاد. ـ تهيئة القطاع الشرقي لمدينة وجدة.

مرسوم رقم 2.01.3056 صادر في 2 ذي القعدة 1422 (16 يناير 2002) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة القطاع الشرقي لمدينة وجدة عمالة وجدة ـ انكاد وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة..... 198

تعيين آمر بالصرف.

مرسوم رقم 2.01.3161 صادر في 2 ذي القعدة 1422 (16 يناير 2002) بتعيين آمر بالصرف ونائب عنه..... 198

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 2175.01 صادر في 21 من رمضان 1422 (7 ديسمبر 2001) بتفويض الإمضاء..... 199

قرار لوزير الصحة رقم 2166.01 صادر في 4 شوال 1422 (20 ديسمبر 2001) بتغيير القرار رقم 1352.00 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1421 (8 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء..... 199

صفحة

قرار لوزير الصحة رقم 2167.01 صادر في 4 شوال 1422 (20 ديسمبر 2001) بتغيير القرار رقم 697.01 الصادر في 2 محرم 1422 (28 مارس 2001) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 199

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2112.01 صادر في 19 من رمضان 1422 (5 ديسمبر 2001) يتمم الجدول الملحق بالقرار رقم 1395.97 المؤرخ في 22 من ربيع الآخر 1418 (27 أغسطس 1997) الخاص بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية..... 200

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2113.01 صادر في 19 من رمضان 1422 (5 ديسمبر 2001) بتعيين ممثلي الإدارة لتمثيل الموظفين في حظيرة اللجنة الإدارية رقم 9 المختصة إزاء إطار المعلمين... 200

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 2110.01 صادر في 20 من رمضان 1422 (6 ديسمبر 2001) بتتميم القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1437.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة التبريز قصد توظيف الأساتذة المبرزين بكليات الطب والصيدلة..... 201

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 2111.01 صادر في 20 من رمضان 1422 (6 ديسمبر 2001) بتتميم القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1439.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكليات الطب والصيدلة..... 201

وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 2114.01 صادر في 20 من رمضان 1422 (6 ديسمبر 2001) بتتميم قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 2538.95 الصادر في 20 من جمادى الأولى 1416 (16 أكتوبر 1995) بتحديد الشروط والإجراءات والبرامج المتعلقة بمناقشة رسالة ولوج إطار المهندسين الرؤساء التابعين لوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي..... 202

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.01.3055 صادر في 23 من شوال 1422 (8 يناير 2002) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي لآيت ايعزة بإقليم تارودانت القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية في ملكها الخاص لأحد الأفراد.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر المجلس الجماعي لآيت ايعزة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1418 (28 أغسطس 1997) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن المجلس الجماعي لآيت ايعزة في 24 من ربيع الآخر 1418 (28 أغسطس 1997) والقاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من ملكها الخاص، لفائدة السيد ياسين العربي، مساحتها ستة وستون مترا مربعا وأربعون ديسمترا مربعا (66,40 م م)، تستخرج من الملك موضوع الرسم العقاري رقم 9/16356 وتقع بآيت ايعزة المركز.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره ستة وعشرون ألفا وخمسمائة وستون درهما (26.560 د) أي على أساس أربعمائة درهم للمتر المربع (400 د/م2).

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الداخلية ورئيس المجلس الجماعي لآيت ايعزة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1422 (8 يناير 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : ادريس جطو.

مرسوم رقم 2.98.980 صادر في 23 من شوال 1422 (8 يناير 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث تجزئة سكنية اقتصادية ببلدية تحناوت بإقليم الحوز وبنزع ملكية العقارات اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري من 26 أبريل إلى 27 يونيو 1995 بمقر بلدية تحناوت ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث تجزئة سكنية اقتصادية ببلدية تحناوت بإقليم الحوز.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية العقارات المثبتة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع في التصميم	المراجع العقارية للأملاك	أسماء الملاك أو المفترض أنهم الملاك وعناوينهم	مساحتها هـ	مساحتها أ	مساحتها س	ملاحظات
		السادة :				
2	مطلب رقم 14677/ م	ـ عبد السلام بن عبد الرحمان :		14	41	
		ـ محمد بن عبد الرحمان، الساكنين بجماعة تحناوت.				
4	غير محفظة	ـ بركامبيري التهامي بن محمد، الساكن بجماعة تحناوت.		81	35	
13	كذلك	ـ بركامبيري التهامي بن محمد، الساكن بجماعة تحناوت.		73	9	
5	كذلك	ـ ورثة سربوت عبد الكبير بن ابيه، الساكن بجماعة تحناوت.	1	17	36	حقوق مشاعة بنسبة 144/84
7	كذلك	ـ كميس لحسن ؛		81	96	حقوق مشاعة بنسبة 22/1
		ـ يوزالن الحسين، الساكنين بجماعة تحناوت.				
15	كذلك	ـ ورثة امجود الحاج عبد السلام، الساكن بجماعة تحناوت.		53	80	
17	كذلك	ـ شيظمي الحبيب، الساكن بجماعة تحناوت.		80	10	
21	كذلك	ـ ورثة بن الشيخ امحمد وأحمد، الساكن بجماعة تحناوت.		39	62	
22	كذلك	ـ أيت أفقير ابراهيم، الساكن بجماعة تحناوت.		5	70	
23	كذلك	ـ فوندو ابراهيم، الساكن بجماعة تحناوت.		28		
24	كذلك	ـ بركامبيري التهامي، الساكن بجماعة تحناوت.		24	20	
25	كذلك	ـ السوسي الحسين، الساكن بجماعة تحناوت.		28		

المادة الثالثة. ـ يفوض حق نزع الملكية إلى المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء لجهة تانسيفت.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ومدير المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء لجهة تانسيفت كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1422 (8 يناير 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة

والتعمير والإسكان،

الإمضاء : محمد اليازغي.

مرسوم رقم 2.01.3048 صادر في 23 من شوال 1422 (8 يناير 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء قيادة التحكم الكهربائي لمحطة الضخ لتزويد مركز أغمات بالماء الشروب وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الحوز.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بجماعة أغمات من 11 أكتوبر إلى 11 ديسمبر 2000 ؛

وباقتراح من وزير التجهيز وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء قيادة التحكم الكهربائي لمحطة الضخ لتزويد مركز أغمات بالماء الشروب بإقليم الحوز.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها باللون الأحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/200 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الأرضية	مرجعها العقاري	إسم وعنوان المالك أو المفترض أنه المالك	مساحتها
1	غير محفظة	السيد زعبول لحسن، نوار ايت زعبول ـ أغمات.	86 س

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز ومدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1422 (8 يناير 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز،

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.01.2851 صادر في 23 من شوال 1422 (8 يناير 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء المحطة الهيرتيزية للاتصال لتزويد مدينة تاونات بالماء الشروب وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم تاونات.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بالجماعة الحضرية لتاونات من 3 سبتمبر إلى 3 نوفمبر 1997 ؛

وباقتراح من وزير التجهيز وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء المحطة الهيرتيزية للاتصال لتزويد مدينة تاونات بالماء الشروب بإقليم تاونات.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها باللون الأحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/50 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الأرضية	مرجعها العقاري	إسم وعنوان المالك أو المفترض أنه المالك	مساحتها
1	غير محفظة	السيد ازكارس عبد الله بن أحمد، دوار مجار المعيد، العشايش، تاونات	20 سنتيار

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز ومدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1422 (8 يناير 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز،

الإمضاء : بوعمرو تفوان.

مرسوم رقم 2.01.2854 صادر في 23 من شوال 1422 (8 يناير 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مركز جرف الملحة بالماء الشروب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم سيدي قاسم.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بجماعة جرف الملحة من 6 ديسمبر 1995 إلى 6 فبراير 1996 ؛

وباقتراح من وزير التجهيز وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مركز جرف الملحة بالماء الشروب بإقليم سيدي قاسم.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المستغلين		مساحتها		
		الملاك	المستغلون		أ	س
1	غير محفظة ومسجلة بلائحة الأملاك الجماعية تحت رقم 119 مكرر	الجماعة السلالية الكدادرة اجميعات مديرية الشؤون القروية - قسم الأراضي الجماعية - وزارة الداخلية الجماعة السلالية الكدادرة.			01	00
11	كذلك	كذلك	الشقاوي بوشتة بن أحمد دوار الكدادرة اجميعات .		20	38
2	كذلك	كذلك	الناصري محمد بن بنعيسى.		11	08
3	كذلك	كذلك	السبع محمد بن بنعيسى.		01	58
4	كذلك	كذلك	القوطي محمد بن سي محمد.		01	58
5	كذلك	كذلك	الداكي محمد بن علال.		01	51
6	كذلك	كذلك	بنيس عبد اللطيف بن كدار.		00	97
7	كذلك	كذلك	علال الزبيري بن حمو.		00	94
8	كذلك	كذلك	الشرقاوي ميلود بن أحمد.		04	72
9	كذلك	كذلك	الشرقاوي عبد السلام بن جلول بن عمر.		01	44
10	كذلك	كذلك	البعلوك احميدو بن التهامي.		04	25
11	كذلك	كذلك	البعلوك كدار بن التهامي.		09	03
12	كذلك	البعلوك محمد بن محمد بن محمد	البعلوك محمد بن محمد.		02	51
14	كذلك	كذلك	البعلوك كدار بن التهامي.		04	55
15	كذلك	كذلك	البقوش حميد بن قاسم.		10	83
16	كذلك	كذلك	بطيط محمد		00	53
20	كذلك	بوطالب محمد بن الشريف	جماعة جرف الملحة.		03	66

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز ومدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1422 (8 يناير 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز،

الإمضاء : بوعمرو تفوان.

مرسوم رقم 2.01.3103 صادر في 2 ذي القعدة 1422 (16 يناير 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث التجزئة السكنية «وريدة» بمدينة تازة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 27 أغسطس إلى 29 أكتوبر 1997 ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث التجزئة السكنية «وريدة» بمدينة تازة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية موضوع الملك المسمى «إيزولي» موضوع الرسم العقاري رقم 3135/ف مساحتها 932 م2 الواقعة بمدينة تازة في إسم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- السيدة خيرة لونس بن قاسم ؛
- السيد كمال بن حدو، الساكنان برقم 6 زنقة مكناس، تازة، وفاباي بصفتها مستفيدة من رهن من المرتبة الأولى وحجز عقاري على حقوق السيد كمال بن حدو، الجاعلة محل المخابرة معها بمكتب الأستاذات بسمات الفهري، أسماء العراقي الحسيني ورقية الكتاني، محاميات بهيئة الدار البيضاء.

وقد رسمت حدود هذه القطعة الأرضية علاوة على ذلك بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/200 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 ذي القعدة 1422 (16 يناير 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.01.3106 صادر في 2 ذي القعدة 1422 (16 يناير 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية نزالة بني عمار بدائرة مولاي ادريس زرهون بعمالة مكناس ـ المنزه وبنزع ملكية الحقوق المشاعة في القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 23 فبراير إلى 25 أبريل 2000 ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية نزالة بني عمار بدائرة مولاي ادريس زرهون بعمالة مكناس المنزه.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية الحقوق المشاعة بنسبة 616 من أصل 2880 في الملك المسمى «إعدادية نزالة بني عمار»، موضوع الرسم العقاري رقم 05/54.945 المستخرج من الرسم العقاري رقم 9642ك، الكائن بدائرة مولاي ادريس زرهون بعمالة مكناس ـ المنزه، مساحته 707م2 في ملك السادة والسيدة :

- محمد بن اليمني باعمير ؛
- عبد الالاه باعمير ؛
- عبد الفتاح باعمير ؛
- خديجة الكرني، الساكنين جميعا بمركز نزالة بني عمار، دائرة مولاي ادريس زرهون بعمالة مكناس ـ المنزه.
- هدارة انري بصفته مستفيدا من حجز تحفظي وحجز تنفيذي وحجز عقاري مترتب على الحقوق المشاعة العائدة إلى السيد محمد بن اليمني باعمير، عنوانه بالحمامصية، رقم 55، عمالة مكناس ـ الاسماعيلية.

وقد رسمت حدود هذه القطعة بخط أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 ذي القعدة 1422 (16 يناير 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.01.3108 صادر في 2 ذي القعدة 1422 (16 يناير 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة الوحدة بتولال بولاية مكناس عمالة الإسماعيلية وبنزع ملكية حقوق مشاعة وحق الزينة في القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر من 5 يناير إلى 7 مارس 2000 ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة الوحدة بتولال بولاية مكناس عمالة الإسماعيلية.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية حقوق مشاعة وحق الزينة في القطع الأرضية غير المحفظة المبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة بالمخطط التجزيئي	المساحة التقريبية	أسماء وعناوين المفترض أنهم الملاك
	(بالمتر المربع)	السادة والسيدات :
1	806	ورثة محمد شراف، الساكنون بتولال، زنقة 16، رقم 4، عمالة الإسماعيلية، مكناس.
	حقوق مشاعة بنسبة 3/1	
4	315	لطيفة اعروض ؛
	حقوق مشاعة بنسبة	نور الدين بارجيج ؛
	24570/5655	حسن بارجيج ؛
		احمد بارجيج ؛
		يونس بارجيج ؛
		فيصل بارجيج ؛
		مليكة بارجيج ؛
		نزهة بارجيج ؛
		سنميرة بارجيج ؛
		محمد بارجيج،
		الساكنون بتولال، عمالة الإسماعيلية، مكناس.
5	1523	صلاح جلال، الساكن بتولال، عمالة الإسماعيلية، مكناس.
	حق الزينة	
6	348	ورثة الحسين أوعلي، الساكنون بتولال، عمالة الإسماعيلية، مكناس.
	حق الزينة	
7	305	كذلك.
	حق الزينة	

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 ذي القعدة 1422 (16 يناير 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.01.3109 صادر في 2 ذي القعدة 1422 (16 يناير 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنشاء إعدادية الجاحظ بحد آيت ميمون بإقليم الخميسات وبنزع ملكية حقوق مشاعة في القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 16 يونيو إلى 18 أغسطس 1999 ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإنشاء إعدادية الجاحظ بحد آيت ميمون بإقليم الخميسات.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية حقوق مشاعة بنسبة 1920/1695 في القطعة الأرضية المبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في التصميم ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

تعيين الملك	المساحة	أسماء وعناوين الملاك وأصحاب الحقوق العينية
	(بالمتر المربع)	1) الملاك :
الملك موضوع الرسم العقاري رقم 16/21318 المستخرج من رع رقم 14625 ر ل	23050 حقوق مشاعة بنسبة 1920/1695	ـ الصديق بن لحبيب ابن الحبيب ؛
		ـ زهور بنت لحبيب ابن الحبيب ؛
		ـ عبد الرحمان بن لحبيب ابن الحبيب ؛
		ـ عبد الاله بن لحبيب ابن الحبيب ؛
		ـ زينب بنت لحبيب ابن الحبيب ؛
		ـ كلثوم بنت لحبيب ابن الحبيب ؛
		ـ نوفيسة بنت لحبيب ابن الحبيب ؛
		ـ عائشة بنت لحبيب ابن الحبيب ؛
		ـ رشيد بن بوسلهام اجميلي ؛
		ـ عبد السلام بن بوسلهام اجميلي ؛
		ـ محمد بن بوسلهام اجميلي ؛
		ـ سعاد بنت بوسلهام اجميلي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تعيين الملك	المساحة	أسماء وعناوين الملاك وأصحاب الحقوق العينية
الملك موضوع الرسم العقاري رقم 16/21318 المستخرج من ربع رقم 14625 ر ل (تابع)	(بالمتر المربع) 23050 حقوق مشاعة بنسبة 1920/1695 (تابع)	1) الملاك (تابع) : ـ مارية بنت الحاج عبد السلام لمزوري ؛ ـ عبد الحميد بن لحبيب ابن الحبيب ؛ القاطنون جميعا بقيادة حد أيت ميمون، إقليم الخميسات. 2) أصحاب الحقوق العينية : ـ الصندوق الوطني للقرض الفلاحي، الكائن مقره الاجتماعي بالرباط شارع الجزائر، بصفته مستفيدا من عدة رهون رسمية مترتبة على حقوق السيد محمد بن بوسلهام اجميلي والسيدة سعاد بنت بوسلهام اجميلي وحجز تحفظي على حقوق السيد محمد بن بوسلهام اجميلي ؛ ـ الشركة العامة المغربية للأبناك، الكائن مقرها الاجتماعي بالدار البيضاء شارع عبد المومن بصفتها مستفيدة من رهن رسمي مترتب على حقوق السيد محمد بن بوسلهام اجميلي وحجز تحفظي على حقوق السيد رشيد بن بوسلهام اجميلي، ـ شركة سطوكفس شمال افريقيا، الكائن مقرها الاجتماعي بالدار البيضاء، 42، شارع زولا بصفتها مستفيدة من رهنين رسميين مترتبين على حقوق السيدين رشيد وعبد السلام بن بوسلهام اجميلي ومن إنذار بحجز عقاري على حقوق السيد محمد اجميلي وحجز تنفيذي على حقوق السيد رشيد اجميلي ؛ ـ البنك الشعبي بمكناس، الكائن مقره الاجتماعي بمكناس بصفته مستفيدا من رهنين رسميين وإنذار بحجز عقاري وحجز تنفيذي على حقوق السيدة نوفيسة بنت لحبيب ابن الحبيب ؛ ـ شركة التجهيز الفلاحي للأطلس المتوسط، مقرها بالخميسات بصفتها مستفيدة من حجز تحفظي مترتب على حقوق عبد السلام بن بوسلهام اجميلي.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 ذي القعدة 1422 (16 يناير 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.01.3107 صادر في 2 ذي القعدة 1422 (16 يناير 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة ابن حنبل بالجماعة الحضرية سايس بفاس بعمالة فاس الجديد ـ دار الدبيبغ وبنزع ملكية حقوق مشاعة في العقار اللازم لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر من 23 أبريل إلى 25 يونيو 1997 ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة ابن حنبل بالجماعة الحضرية سايس بفاس بعمالة فاس الجديد ـ دار الدبيبغ.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية الحقوق المشاعة بنسبة 288/72 في الملك المسمى «مدرسة ابن حنبل» موضوع الرسم العقاري رقم 07/95421 المستخرج من الرسم العقاري رقم 573/ف البالغة مساحته 4514 م2 والكائن بالجماعة الحضرية سايس بفاس بعمالة فاس الجديد ـ دار الدبيبغ، في ملك السادة والسيدات :

1 ـ حرية بنت أحمد الوزاني الشاهدي ؛

2 ـ سمراء بنت عبد الله التازي ؛

3 ـ أمينة بنت عبد الله التازي ؛

4 ـ محمد بن عبد الله التازي ؛

5 ـ سناء بنت عبد الله التازي ؛

6 ـ حالم بن عبد الله التازي ؛

7 ـ هشام بن عبد الله التازي، الساكنين بزنقة 1، رقم 2، سيدي ابراهيم، فاس.

وقد رسمت حدود هذا العقار بخط أحمر في المخطط ذي المقياس 1/5000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 ذي القعدة 1422 (16 يناير 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.01.3056 صادر في 2 ذي القعدة 1422 (16 يناير 2002) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة القطاع الشرقي لمدينة وجدة عمالة وجدة ـ انكاد وبالاعلان أن في ذلك منفعة عامة.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر بتنفيذه في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛

وعلى مداولات المجلس البلدي لوجدة ـ سيدي زيان خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 23 فبراير 2000 ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر خلال الفترة الممتدة من 20 ديسمبر 1999 إلى غاية 18 يناير 2000 ؛

وبعد دراسة ملاحظات المجلس والعموم بتاريخ 14 نوفمبر 2000 ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 3/AUO/99 والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة القطاع الشرقي لمدينة وجدة عمالة وجدة ـ انكاد ويعلن أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والاسكان ورئيس المجلس البلدي لوجدة ـ سيدي زيان تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 ذي القعدة 1422 (16 يناير 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بإعداد التراب

الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

الإمضاء : محمد اليازغي.

مرسوم رقم 2.01.3161 صادر في 2 ذي القعدة 1422 (16 يناير 2002) بتعيين آمر بالصرف ونائب عنه

الوزير الأول،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) خصوصا الفصول 64 و 65 و 66 منه ؛

ونظرا لحاجيات المصلحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد حمو جادر، مدير التنمية الغابوية بالوزارة المكلفة بالمياه والغابات، آمرا بالصرف لتنفيذ العمليات المتعلقة بموارد ونفقات ميزانية مصلحة تقييم المنتوجات الغابوية التابعة للوزارة المكلفة بالمياه والغابات والمعتبرة مصلحة للدولة مسيرة بصورة مستقلة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد حمو جادر أو عاقة عائق ناب عنه السيد محمد عنكوز، مدير المحافظة على الموارد الغابوية بالوزارة المكلفة بالمياه والغابات.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو المحاسب المعين من طرف وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وفقا لمقتضيات الفصل 65 من المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967).

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي القعدة 1422 (16 يناير 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 2175.01 صادر في 21 من رمضان 1422 (7 ديسمبر 2001) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمود بحوت، المفتش الإقليمي، المكلف بالوعاء الضريبي بالمديرية الجهوية للضرائب بطنجة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به بمديرية الضرائب ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من تاريخ 12 نوفمبر 2001.

وحرر بالرباط في 21 من رمضان 1422 (7 ديسمبر 2001).

الإمضاء فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الصحة رقم 2166.01 صادر في 4 شوال 1422 (20 ديسمبر 2001) بتغيير القرار رقم 1352.00 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1421 (8 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء.

وزير الصحة،

بعد الإطلاع على قرار وزير الصحة رقم 1352.00 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1421 (8 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1352.00 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1421 (8 سبتمبر 2000) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى مديري المراكز الاستشفائية للولايات والعمالات والأقاليم التالية أسماؤهم .....

«للقيام بمأموريات داخل المملكة :

المراكز الاستشفائية للولايات والعمالات والأقاليم	مديرو المراكز الاستشفائية للولايات والعمالات والأقاليم
.....	.....
المركز الاستشفائي الإقليمي للصويرة.	.....
المركز الاستشفائي الإقليمي لمراكش - المنارة.	الأستاذ طارق فكري.
.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شوال 1422 (20 ديسمبر 2001).

الإمضاء : التهامي الخياري.

قرار لوزير الصحة رقم 2167.01 صادر في 4 شوال 1422 (20 ديسمبر 2001) بتغيير القرار رقم 697.01 الصادر في 2 محرم 1422 (28 مارس 2001) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير الصحة،

بعد الإطلاع على القرار رقم 697.01 الصادر في 2 محرم 1422 (28 مارس 2001) بتفويض المصادقة على الصفقات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 697.01 الصادر في 2 محرم 1422 (28 مارس 2001) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى موظفي وزارة الصحة التالية أسماؤهم .....» وفسخها :

المفوض إليهم	النواب
.....	.....
الدكتور قاسم بوعتو، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي للصويرة.	عبد العزيز الحسيني، رئيس مصلحة الشؤون الإدارية بنفس المركز.
الأستاذ طارق فكري، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لمراكش - المنارة.	.....
.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شوال 1422 (20 ديسمبر 2001).

الإمضاء : التهامي الخياري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2112.01 صادر في 19 من رمضان 1422 (5 ديسمبر 2001) يتمم الجدول الملحق بالقرار رقم 1395.97 المؤرخ في 22 من ربيع الآخر 1418 (27 أغسطس 1997) الخاص بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) ولاسيما الفصل 28 منه ؛

وعلى القرار رقم 1395.97 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1418 (27 أغسطس 1997) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتمم الجدول الملحق قرار رقم 1395.97 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1418 (27 أغسطس 1997) المشار إليه أعلاه كما يلي :

«الجدول الملحق قرار رقم 1395.97 الصادر في 22 من ربيع «الآخر 1418 (27 أغسطس 1997) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية «المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الأوقاف والشؤون «الإسلامية.

« .....

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب الأول : ممثلو الإدارة		الباب الثاني : ممثلو الموظفين	
	إطار أو مجموعة الأطر	الدرجة أو مجموعة الدرجات	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
9	إطار المعلمين	- الدرجة 4 - الدرجة 3 - الدرجة 2	-	-	-	-

المادة الثانية. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1422 (5 ديسمبر 2001).

الإمضاء : عبد الكبير المدغري العلوي.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2113.01 صادر في 19 من رمضان 1422 (5 ديسمبر 2001) بتعيين ممثلي الإدارة لتمثيل الموظفين في حظيرة اللجنة الإدارية رقم 9 المختصة إزاء إطار المعلمين.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على القرار رقم 1395.97 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1418 (27 أغسطس 1997) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ؛

وعلى القرار رقم 2112.01 الصادر في 19 من رمضان 1422 (5 ديسمبر 2001) القاضي بإحداث اللجنة الإدارية المختصة إزاء إطار المعلمين ؛

وإلى أن يتأتى إجراء انتخابات قصد تعيين ممثلي الموظفين في حظيرة اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء رقم 9 المختصة إزاء إطار المعلمين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

عملا بأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 28 من المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959)، يعين الأشخاص المذكورون بعده لتمثيل الموظفين في حظيرة اللجنة الإدارية المختصة إزاء إطار المعلمين المتعاقدين مع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية :

السيد محمد لمعملة، رئيسا ؛

السيد عبد الستار الكيماخ، عضوا ؛

السيد عبد الواحد غنضور، عضوا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1422 (5 ديسمبر 2001).

الإمضاء : عبد الكبير المدغري العلوي.

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 2110.01 صادر في 20 من رمضان 1422 (6 ديسمبر 2001) بتتميم القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1437.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة التبريز قصد توظيف الأساتذة المبرزين بكليات الطب والصيدلة.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

ووزير الصحة،

بناء على القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1437.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة التبريز قصد توظيف الأساتذة المبرزين بكليات الطب والصيدلة، كما وقع تغييره،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يتمم على النحو التالي الجدول رقم 1 بتحديد لائحة تخصصات قسم العلوم الأساسية الملحق بالقرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة المشار إليه أعلاه رقم 1437.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رمضان 1422 (6 ديسمبر 2001).

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ، الإمضاء : نجيب الزروالي.

وزير الصحة ، الإمضاء : التهامي الخياري.

*
* *

«الجدول رقم 1

«بتحديد لائحة التخصصات قسم العلوم الأساسية

«(مباراة التبريز بكليات الطب والصيدلة)

« * التخصصات البيولوجية :

« - .....

« ـ المعلوماتية الطبية ؛

« ـ البيولوجية الطبية (أو التحاليل البيولوجية الطبية).

« * التخصصات الصيدلية :

« - .....»

(الباقي بدون تغيير).

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 2111.01 صادر في 20 من رمضان 1422 (6 ديسمبر 2001) بتتميم القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1439.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكليات الطب والصيدلة.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

ووزير الصحة،

بناء على القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1439.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكليات الطب والصيدلة،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يتمم على النحو التالي الجدول رقم 1 بتحديد لائحة تخصصات قسم العلوم الأساسية الملحق بالقرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة المشار إليه أعلاه رقم 1439.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رمضان 1422 (6 ديسمبر 2001).

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ، الإمضاء : نجيب الزروالي.

وزير الصحة ، الإمضاء : التهامي الخياري.

*
* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«الجدول رقم 1

«بتحديد لائحة تخصصات قسم العلوم الأساسية

«(مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكليات الطب والصيدلة)

« * التخصصات الإحيائية :

« - .....

« - المعلوماتية الطبية ؛

« - البيولوجية الطبية (أو التحاليل البيولوجية الطبية).

« * التخصصات الصيدلية :

« - ....."

(الباقي بدون تغيير).

وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 2114.01 صادر في 20 من رمضان 1422 (6 ديسمبر 2001) بتتميم قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 2538.95 الصادر في 20 من جمادى الأولى 1416 (16 أكتوبر 1995) بتحديد الشروط والإجراءات والبرامج المتعلقة بمناقشة رسالة ولوج إطار المهندسين الرؤساء التابعين لوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

بناء على قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 2538.95 الصادر في 20 من جمادى الأولى 1416 (16 أكتوبر 1995) بتحديد الشروط والإجراءات والبرامج المتعلقة بمناقشة رسالة ولوج إطار المهندسين الرؤساء التابعين لوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، كما وقع تتميمه ولاسيما المادة 3 (الفقرة الأخيرة) منه ؛

وباقتراح من وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتمم على النحو التالي برنامج التخصصات قصد مناقشة رسالة ولوج إطار المهندسين الرؤساء الملحق بقرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 2538.95 الصادر في 20 من جمادى الأولى 1416 (16 أكتوبر 1995) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رمضان 1422 (6 ديسمبر 2001).

الإمضاء : أمحمد الخليفة.

*

* *

«برنامج التخصصات قصد مناقشة رسالة ولوج إطار المهندسين الرؤساء :

« - ..... ؛

« - ..... ؛

« - الجيو فيزياء ؛

« - الهندسة الكهربائية ؛

« - الإلكترونيك ؛

« - المعمار ؛

« - الهندسة المعدنية ؛

« - هندسة المياه ؛

« - الهندسة الزراعية.»

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.